يشترط فيه النية مقارنة لاول فعل منه على المشهور بمعنى احضاره مع تمييزه بالبال
تقربا الى الله تعالى ولم يصل الينا من قدمائنا في ذلك نص لا فيه ولا في ساير العبادات
الا ما نقل من ظاهر الاسكافي من استحبابها في الطهارة وليس في الكتاب والسنة
الا ما يدل على اعتبار القصد الباعث والنية اللازمة الاقتران من المختار
دون المخطر بالبال المنطبق عليها تارة والمتخلف عنها اخرى كقوله سبحانه
مخلصين له الدين وقوله عز وجل الا ابتغاء وجه ربه وحديث انما الاعمال
بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وغير ذلك ومن هنا قيل لو كلفنا الله بايقاع
الفعل من دون نية لكان تكليفا بما لا يطاق والمكلف به انما هو الخصوصية
وهو الاخلاص دون اصل النية لعدم القدرة على تركها واختلفوا في كل
واحد واحد من العبادات على قولين اقربهما الاكتفاء في الكل بقصد
الفعل المعين لله فان كان معينا في الواقع فذاك وان لم يكن معلوما له وكان له
طريق من العلم والا فلا بد من التعيين حتى يتميز فان لم يكن عليه فائت فليس عليه
تعيين الاداء او القضاء مثلا فيما ينقسم اليهما للتعيين بخلاف ما لو كان عليه الفائت
فان عليه التعيين حينئذ وكذا القول في الوجوب والندب وساير القيود في
ساير العبادات فخذ هذا ودع الفضول واسكت عما سكت الله عنه ومعنى قولنا لله
اما لكونه اهلا لذلك او للحياء منه والمهابة او للشكر له والتعظيم او للامتثال لامره
وموافقة ارادته او للقرب منه والهرب من البعد عنه او لنيل الثواب عنده
او للخلاص من عقابه على خلاف في صحة الاخيرين من غير المتدبر وبطلان النصوص
وان بعض الناس ليس درجتهم اعلى منه وليس في وسعهم المقصود الآخر كما انه
عليه الحسن القاسم للعباد الى الله والكل مترتبة في الفضل كترتيبها في الذكر منها له

لكان

وفي كيفيتها

وضم

١٤

وضم الراجح غير مضر كالحمية في الصوم والاعلام بالتكبير والجهر وكذا
الطاري اذا كان الباعث الاصلي هو التقرب للخبر وما سوى ذلك مبطل
مفتاح من شك في شيء من افعال الوضوء فان كان قبل انصرافه
منه اتى به وبما بعده وان كان بعد ذلك لم يلتفت بلا خلاف فيهما
للصحاح ومن كان في موضع غسله جبيرة ولم يمكنه اجراء الماء تحتها
بنزع او تكرير مسح عليها على المشهور للحسان وفي الصحيح وغيره الاقتصار
على غسل ما حوله فيمكن حمل المسح على الاستحباب اما في غير الجبيرة فيقتصر
عليه قطعا وفي محل المسح يتعين الصاق الماسح مع الامكان والا مسح
عليها ولو كان ظاهرها نجسا فيهما فالاولى وضع طاهر عليها ثم مسحه
كما قالوه ويستفاد من بعض الصحاح جواز التيمم في امثال هذا وربما
يجمع بالتخيير او يحمل ذلك على ما اذا تضرر بغسل ما حولها والثاني اقرب
واحوط مفتاح يستحب السواك عند الوضوء والتسمية وغسل اليدين
قبل ادخالهما الاناء من حدث النوم والبول مرة ومن الغائط مرتين
والمضمضة والاستنشاق وفتح العينين والدعاء بالمأثور عند كل فعل
وامرار اليد بالغسل وتخليل شعر الوجه وان كان كثيفا على المشهور
ولا مستند له يعتد به كما مرت الاشارة اليه وبداءة الرجل بظاهر ذراعيه
والمرأة بباطنهما والاسباغ بمد وهو رطل ونصف بارطال المدينة كما
في الصحيح فيكون رطلين وربعا بارطال العراق وقول البزنطي بكونه
رطلا وربعا بالعراقي شاذ وفي التحرير انه تعويل على رواية ضعيفة والرطل
العراقي مائة وثلثون درهما احد وتسعون مثقالا على الاصح والاشهر كما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)